الميت استعمال في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يجعل القطن المحلوج في منخريه
وفمه وبعضهم قالوا يجعل في هيماج اذنيه واما جعله في دبره فقبيح ولو اوصى
ان يفعل فلان قالوا وصيته باطلة ولو كان الغاسل واحدا في ذلك الموضع لم
اخذ الاجرة ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر القبر ويكره
قراءة القرآن عند الميت هكذا يفعل كذا في التبيين **فصل** في الكفن كفن سنة الرجال
اذا خرج للعيد والمرأة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما تلبس غالبا
ويجوز ان يكفن المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبار الحال
الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان او صوف لكن الاولى من القطن
واستحسن المتأخرون العمامة ان كان العلماء والسادات والمشايخ لما
روى انه عم بقتم الميت ويجعل العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل
من قبل قفاه لمعنى الزينة ولو لم يجعل شعر المرأة على صدرها وقال بعضهم يكره
العمامة لان الكفن الذي يكون مشفعا والسنة ان يكون وترا والخرقة التي
تربط ثدياها تاخذ من بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان كيلا ينتشر الحنوط
عنها وفي الاختيار يلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم
الازار ثم اللفافة ولو نشر وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو
على الوارث دون الفقراء واصحاب الوصايا فان نبش وجدها انفتح كفن في
ثوب واحد لانه سبب الفتح خرج من حكم الادميين الا يرى انه لا يصلى عليه فصار

فصار كالسقط ولو مات بلا ماء لا يلزم الناس تكفينه فيسئل عن الناس للتكفين
وذكر في بعض الفتاوى ولو مات امرأة ولم تترك شيئا فكفنها وجهازها على زوجها
عن ابي يوسف وعند محمد لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب
الاقرب فالاقرب ثم من بيت المال وقال في فتاوى قاضيخان على قول ابي يوسف يجب على
الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى **فصل** في صلوة الميت يكره النداء ان فلانا
مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون
حقه فيه تكثير المصلين عليه والاستغفار له وفي الخلاصة الاولى الصلوة ه
الميت الامام الاعظم ثم سلطان كل مصر والقاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو
اولى من الولي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وليه اولى ولو اجتمعت
الجنائز فالافراد اولى بالصلوة لانه يختلف فيه ولو اختار الجمع في ان جعلها
صفا واحدا وان شاء وضع واحد فوق واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم الواهقة ثم الرضيعة ولو ماتت امرأة في صلوة ه
الجنازة لا يعاد افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها
اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون
ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان ه
وخلفهما واحد لقوله من صلى عليه ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة
وخلفه ثلثة غفر له ويسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي عليها كما يسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)